

الباب الثاني

حدود وحقوق المسلم للتملك

في الدين الإسلامي

(١)

كفالة الملكية الفردية وحمايتها من كل عدوان

إن عظمة الإسلام وسمو شريعته ووفاء نظامه الاقتصادي العادل بحاجات الفرد ويتحقق مصالح الجماعة، يتجلى في المبادئ العادلة التي شرعها لتوزيع ثروة الأمة ومال الجماعة، والقواعد الحكيمة التي سنّها لتحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع في هذا المجال.

فالشريعة الإسلامية كفلت هذه القواعد وتلك المبادئ حق الفرد في الثروة التي كسبها بعمله، وقررت حماية كاملة للمال الذي حصله بجهد وكفاحه، وسوت في هذه الكفالة والحماية بين الأموال والثروات التي تعد من أدوات الإنتاج ووسائله كالأرض والمباني والمصانع والآلات ورءوس الأموال، وبين الأموال التي تنتجها هذه الأدوات والوسائل لاستهلاك الإنسان كاللباس والمأكّل والمشرب والمركب وغير ذلك.

والشريعة الإسلامية بكفالتها لحق الملكية الفردية في جميع الأموال وحمايتها لهذا الحق من كل عدوان ترسي قواعد العدالة في منح العامل ناتج عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ وَأَوْثَقَ بِعَضُوكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والشريعة في هذا تليبي الفطرة وتستجيب لغريزة حب التملك لدى الإنسان، وفي ذلك خير الفرد وصلاحه؛ لأنها تحفزه على مضاعفة الجهد وتدفعه إلى الإخلاص في

العمل، وتحثه على بذل الطاقة لتنمية الموارد وزيادة الإنتاج، وفي ذلك خير الأمة وتحقيق مصلحة الجماعة.

كفالة القادرين للفقراء والعاجزين

والشريعة الإسلامية وهي تكفل حق الملكية الفردية للإنسان وتقرر لهذا الحق من الحماية والرعاية ما تقرره للدماء والأعراض^(١) تفرض في هذه الملكية حقوقا للجماعة مقابل هذه الرعاية وتلك الحماية، وهي حقوق تتولى الدولة جمعها وتوزيعها على أصحابها. والعاجزون عن العمل - كالصغير والمريض وصاحب العاهة والزمن والشيخ الكبير والمرأة، ومن سدت في وجوههم أبواب العمل مع قدرتهم عليه أو استعدادهم له - ومن تزيد أعباؤهم العائلية وتكاليفهم الاجتماعية عن مقدار ما يحصلون عليه بعملهم - هؤلاء جميعا يستحقون نصيبا من ثروة الأمة ومال الجماعة الذي منحه الله للقادرين على الكسب والعمل، قال تعالى: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

إن الإسلام كان معجزا حقا عندما أقام نظامه في الملكية على هاتين الدعامتين اللتين تمثلان العدل والرحمة معا؛ أما الدعامة الأولى فهي منح العامل ناتج عمله، وتعليقه ثمرة جهده وكفاحه في جمع الأموال والثروات، وأما الدعامة الثانية فهي كفالة القادرين على العمل للعاجزين عن العمل، والذين لا يجدون العمل، والذين تزيد أعباؤهم المالية عن مقدار ما يكسبونه بعملهم، فهذه الفئات الثلاث تستحق في أموال الأغنياء نصيبا معلوما هو الزكاة الشرعية.

(١) يقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى.

وبهذا لم يترك الإسلام الفقراء والعاجزين في المجتمع تحت رحمة الأغنياء، ولم يَكُلِّهِمْ إلى ما تجود به نفوسهم من خير وبر؛ لأن النفوس قد تبخل، والقلوب قد تكون كالحجارة أو أشد قسوة، وذلك عندما يضعف الإيمان ويقل تأثير الدين على النفوس، ويستسلم الإنسان لغرائزه، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ [الفجر: ١٧ - ٢٠].

إن الحل الذي جاء به الإسلام لمشكلة الملكية لم تصل إليه البشرية إلى اليوم، فالرأسمالية الغربية في سياقها الفلسفي والتاريخي لا تعرف الرحمة ولا تؤمن بالبر والإحسان، بل دستورهما القسوة البالغة والأثرة المقوتة، التي لا تعطف على بائس ولا تحنو على يتيم، ولا تمد يد العون لمريض أو زَمَن، ولا تبذل المساعدات لمن تصيبهم المحن أو تنزل بهم النكبات أو تحمل بهم الكوارث.

وهي وإن كانت تحاول في واقعها المعاصر تخفيف غَلْواء هذه الأثرة البغيضة بما تشرعه من ضمان اجتماعي، وتوفير رعاية اقتصادية للفقراء والعاجزين، فلا يزال بينها وبين القمة التي تربع عليها الإسلام منذ اللحظة الأولى بون شاسع وأمد بعيد.

(٢)

كفالة الملكية الفردية حراسة وتنمية لثروات الأمة

إن من أهم مقاصد الشارع الحكيم سبحانه في تقرير الملكية الفردية للإنسان أن يكون لكل مال من أموال الجماعة حارس خاص يُسألُ عنه أمام ربه، ويحاسبه على التقصير في المحافظة عليه، ويسعى لاتباع أفضل السبل لتنميته واستثماره، وتكون له في هذه الحراسة مصلحة، وفي تلك التنمية وهذا الاستثمار فائدة، ولا يجادل عارفٌ بالنفس الإنسانية دارسٌ لغرائرها في أن منح الشخص حقا خاصا في المال والملكية الفردية في الثروات أكبر حافز له على حماية هذا المال وحراسته وبذل الدم في سبيل المحافظة عليه، وأكبر دافع له على تنميته واستثماره فيما يعود عليه بأكبر النفع وأعظم الفائدة، فإذا عرفنا أن هذا المال جزء من ثروة الأمة، وأن ناتج الاستثمار واستغلاله جزء من ناتج الأمة ودخل الجماعة، عرفنا أن نظام الإسلام الاقتصادي كان فريدا في بابه ومعجزا في أحكامه، فهو يلبي حاجات الفرد ويحقق مصالح الجماعة في تعادل وتوازن كاملين صنعهما الحكيم الخبير.

فالإسلام يمنح العامل ملكية ما أنتجه بعمله تشجيعا له على العمل والإنتاج، ثم يفرض عليه في هذا الإنتاج حقا معلوما لكل عاجز عن العمل، أو من كان دخله من عمله لا يقوم بكفايته وكفاية من يعولهم، ولتبيين أهمية هذا المقصد من مقاصد الشريعة نقارن الأمر مع نظام لا يعطي اعتبارا لذلك وهو النظام الشيوعي.

إلغاء الملكية الفردية والآثار المدمرة !

الاقتصادي الشيوعي الذي يسلب العامل ناتج عمله، ويحرمه من ثمرة جهده، ويجعل ملكية وسائل الإنتاج ومصادر الثروة ملكية جماعية للدولة، فإنه لا يضع من

الضمانات ما يكفي لحماية هذه الملكية، ولا ينمي من الحوافز ما يدفع إلى استثمارها وتميئتها، فتكون الملكيات مجالا للنصب والسرقة والإتلاف والتدمير ممن يقومون بحراستها من رجال الحزب، ومن يطلب منهم حمايتها من أمناء المخازن ومراقبي المزارع، ولقد طالعتنا التقارير الاقتصادية من داخل البلاد الشيوعية أنه قد استفحل الداء وعز الدواء، فقد قامت الحكومة بإنشاء مكتب لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية، غير أن المسؤولين عن هذه المكافحة من موظفي الدولة باعوا ذمهم وتولوا عملية النهب والسلب بأنفسهم، ولما قامت الحكومة بإنشاء مراقبة لحماية المخازن والمصانع والمزارع قام المراقبون بسرقة هذه المخازن والمصانع والمزارع، وقسموا ما فيها بينهم وبين رجال الحزب الشيوعي.

جاء في تقرير اقتصادي نشر عام ١٩٦٦ عن الحالة الاقتصادية في روسيا أن ربع الجرائم التي ترتكب في الدولة الروسية جرائم تتعلق بسوء استخدام ممتلكات الدولة، وقد بلغت خطورة المشكلة حدا دفع المسؤولين إلى إنشاء مكتب لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية، لكن موظفي هذا المكتب أمكن شراء ذمهم، فإجراءات الرقابة الواسعة النطاق التي اتخذت لحماية المخازن والمصانع والمزارع، وغيرها قد فشلت؛ لأن المراقبين على تنفيذها كانوا أيضا جزءا من المؤامرة. إن كل شيء أصبح لا يتم الآن إلا بالمال وبكثير من المال، وأكثر المرتشين هناك هم البائعون الذين يحصلون على أجور ضخيلة (٨٠ إلى ١٢٠ دولاراً في الشهر) ويقول الكاتب إنه قد قيل له: ليس هناك من يستطيع أن يعيش على مرتبه فقط، وفي المتوسط فإن الثروة التي تدفع للحصول على معطف مطر ثمنه ٦٠ روبلا مثلاً هي ١٠ إلى ١٥ روبلا. . إلى آخره.

إن البائعين هناك يخفون السلع غير المتوافرة لإجابة كل الطلبات وبيعونها لكل من يدفع الرشوة، وفي معرض السخرية مما يحدث كتبت مجلة كرو كوديل الهزلية مقالا ساخرا قالت فيه: عملاءنا الأعزاء، وصلت إلى قسم الجلود شحنة من ٥٠٠ حقيبة مستوردة للسيدات؛ اشترى عمال المحل منها ٤٥٠ حقيبة، وأخفيت ٤٩ منها تحت بند تسليم المشتريات لبيعها إلى الأصدقاء الذين حجزوها مقدما، وبقيت حقيبة واحدة معروضة في الواجهة، ونحن ندعوكم لزيارة قسم الجلود لشراء تلك الحقيبة. . إلى آخره.

هذه بعض المفاسد التي جناها الشعب الروسي من جراء إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، فربح الجرائم التي ترتكب في روسيا هي جرائم اعتداء على ملكية الدولة؛ لأن هذه الملكية لا تجرد من يحميها ويحافظ عليها، فالدافع إلى هذه الحماية إما أن يكون الخوف من الله، وإما المصلحة الخاصة التي تعود على من يقوم بحماية المال العام ويسهر على حراسته، وكلاهما غير موجود في نظام ينكر وجود الله، ويحث الناس على الإلحاد، بل يجعل ذلك من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة وتسعى لتنفيذها بكل قوة، ويسلب الأفراد حق الملكية الخاصة، فيجردهم من كل حافز روحي أو مادي يحفزهم على حماية ملكية الدولة أو يمنعهم من العدوان عليها، وهذا يدل على أن الإسلام وحده هو القادر على حماية مصالح الأمة، وتلبية حاجة الجماعة وحفظ ثروتها من الضياع، وحماية مصادر الإنتاج فيها من السلب والنهب، ودفع عجلة التقدم والرقي في كل مجالات الحياة إلى الأمام؛ إنه تشريع معجز حقا يعجز البشر عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

فكيف إذا الرعاة لها الذئاب؟!

إن روسيا قامت بإنشاء مكتب خاص يعمل فيه جيش كبير من العاملين لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية، غير أن المكافحين لهذا النهب والسلب كانوا أول الناهيين السالبين. وقامت بإنشاء رقابة لحماية المخازن والمصانع والمزارع الاشتراكية، غير أن المشرفين على هذه الرقابة كانوا هم السارقين الضالعين في نهبها، وكانت النتيجة أن هذه الملكية عاد نفعها على اللصوص والسراق من أعضاء الحزب ورجال الحكومة، ولم يحرم من خيرها وثمارها إلا جمهور الشعب البائس الذين لم تتح لهم فرصة السلب والنهب والسرقة والخيانة؛ لأنهم ليسوا من رجال الحزب الشيوعي، ولا من القائمين على حراسة المخازن ومراقبة إنتاج المزارع الذين لا يحصلون من عملهم إلا على الفتات، ولا يجدون من جدهم وكفاحهم ما يستر عوراتهم ويقيهم حر الصيف ويرد الشتاء؛ فهؤلاء إذا أرادوا أن يشتروا بدخلهم الضعيف الطعام والكساء وجدوا غيرهم من رجال الحزب وموظفي الحكومة قد سبقوهم إلى شرائه بالتسعيرة الرسمية،

وإن بقي شيء من هذه السلع فإنهم يشترونه بضعف سعره المحدد؛ لأنهم يدفعون الرشاوى الكبيرة لموظفي الدولة والبايعين في هذا المجال!! فهل وجدت نظاماً أسوأ في نتائجه وأضر على الأمة في آثاره من هذا النظام؟!

إن النظام الشيوعي يصادم الفطرة وينافي العدل ويعجز عن تلبية الحاجات الفطرية للإنسان ويلحق الضرر البالغ بمصالح الجماعة .

إن هذا كله يزيد المؤمن إيماناً والمنصفين قناعة بعدالة الإسلام وقدرة أحكامه على تحقيق مصالح الأمة وتلبية حاجات الجماعة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

(٣)

إلغاء الملكية الفردية وتبديد الثروات العامة

لقد ترتب على إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج في المذهب الشيوعي مفسد ومظالم على الفرد والجماعة، ولحق بالبلاذ التي سيطر عليها هذا المذهب أضرار اقتصادية، والمحصلة النهائية التي وصلت إليها البلاد التي اعتنقت هذا المذهب هي كما نعرف جميعا الانهيار في كل مظاهر الحياة، ذلك أن المذهب الشيوعي بإلغائه الملكية الفردية لوسائل الإنتاج يتجاهل الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، ويغفل أهم عامل من عوامل التقدم والرقي والإبداع والابتكار في كل مجالات الحياة وهو: إتاحة الفرص المتكافئة للأفراد الذين خلقهم الله مزودين بالمواهب والقدرات لاستغلال مواهبهم واستعمال قدراتهم في تنمية الثروة وزيادة الإنتاج، ومنح كل عامل ثمره عمله ونتاج جهده وكفاحه حتى يوجد لديه الحافز الأساسي في توجيه النشاط الاقتصادي لخير الفرد والجماعة.

لا حرج في التفاوت في الكسب ما دام مبنيا على العدالة

إن التفاوت بين الناس في الكسب أمر توجبه الفطرة، ويقتضيه العدل إذا كان قائما على التفاوت في القوى والمواهب والقدرات، وهي أمور من صنع الحكيم الخبير، لا دخل فيها لعمل الإنسان ولا قدرة له على تغييرها وتبديلها.

فقد يجد أحدهم في السعي ويتحمل المخاطر لطلب الرزق فيكسب قدر حاجته، وقد يبالغ غيره في السعي والطلب والكفاح والنضال فيكسب فوق ما يحتاج، وقد يقعد أحدهم عن طلب الرزق فلا يسعى إلى تحصيله، ولا يتعب نفسه في اكتسابه فلا ينال منه قدر حاجاته، وقد يعجز بعضهم عن السعي في طلب الرزق ولا يجد لديه

القدرة التي تمكنه من المشاركة في النشاط الاقتصادي الذي يدر عليه الدخل كالصبيان والشيوخ والضعفاء والزمنى والمرضى .

والإسلام يكفل العيش الكريم لكل عاجز عن العمل في المجتمع الإسلامي ، ولمن كان دخله من عمله لا يكفي لسد حاجاته ويفرض الزكاة الشرعية في جميع الأموال النامية إذا زادت عن حد الكفاية؛ أي بلغت النصاب الشرعي .

يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾ [المعارج : ٢٤ - ٢٥] .

وإذا كان هذا التفاوت أمرا يتفق مع الفطرة وتوجيه العدالة فلماذا أجهدت الشيوعية نفسها في محاربتة؟ وضحت بدماء الملايين من البشر في سبيل القضاء عليه؟

إن الشيوعية بهذا العمل حاولت المستحيل ، وحاربت العقل وتناقضت مع الفطرة ، وهدمت صرح العدالة ، وسعت للفساد من حيث زعم دعائها الإصلاح ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) ﴾ [الكهف : ١٠٤] .

ولقد زعم دعاة المذهب الشيوعي أن إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هو العلاج الوحيد لاستغلال هذه الملكية واستبدالها في النظام الرأسمالي ، وهذا خطأ في الرأي وسداجة في التفكير ، وقصور في البحث والنظر ، لا نظن أن أصحابه وقعوا فيه بحسن نية أو نبل قصد أو شرف غاية .

وسطية الإسلام بين جموح الرأسمالية والشيوعية

لقد رأينا منهج الإسلام الفريد يوفق بين تقرير حق الملكية الفردية في كل الثروات وجميع الأموال وبين حماية المجتمع من شرورها ومفاسدها وتوجيهها لمصلحة الفرد والجماعة ، وذلك بالحد من استغلال هذه الملكية ، والمنع من استبدالها وتلافي ما تجره على الناس من أضرار ومظالم ، وفرضه حقوقا وتكاليف في هذه الملكية لسد حاجات العاجزين عن تحصيل كفايتهم من أفراد الجماعة .

شعارات الرأسمالية والمهمة المستحيلة!

إن المبادئ التي وضعها النظام الرأسمالي لتوزيع الثروات الأصلية، ووسائل الإنتاج الأساسية ليست عادلة، وما ترفع أوروبا أصواتها به من المساواة وتكافؤ الفرص بين الناس لا يمكن أن يتحقق في مجال استغلال الثروات في ظل الحرية الكاملة التي يمنحها هذا النظام للأفراد.

فهو يمنح الثروة للقوي على حساب الضعيف، ويسمح للمرابي القاعد عن العمل والإنتاج بامتصاص دماء العاملين وعرق الكادحين، ولا يوفر لقمة العيش للعاجزين، ولا يفرض في ثروات الأغنياء حقا معلوما للسائلين والمحرومين.

إنه نظام يقوم على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس، والمضاربة على أرزاقهم ومقدراتهم، ولا يرقب في الضعفاء والعاجزين إلا ولاذمة.

الشيوعية تعالج داء بداء أفتك

غير أن الشيوعية عاجلت المرض بمرض أخطر منه، وارتكبت من الأضرار والمفاسد بإلغاء الملكية الفردية، وتسخير الفرد للجماعة ما يفوق بكثير ما حاولت التخلص منه من أضرار الرأسمالية ومفاسدها.

تقرير الملكية الفردية وفرض حقوق فيها

أما الإسلام وهو تنزيل الحكيم الحميد الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده فقد وفق بين مصلحة الفرد وحقوق الجماعة بما شرعه من نظام اقتصادي يعجز البشر عن الإتيان بمثله.

فالإسلام يحمي حق الملكية الفردية، ويعترف للإنسان بحرية التصرف فيما اكتسبه بعمله وحصله بجهد، فيلبي بذلك غريزة حب التملك فيه، ويستجيب لفطرته الأصلية في الرغبة في التصرف في ملكه بنفسه واستثماره بإرادته والانتفاع به على الوجه الذي يرضى.

فمن المبادئ المقررة في الإسلام أن الإنسان حر في سعيه لتحصيل رزقه وتدبير معاشه، منفرد بحق الملك في كل ما يكسبه بجده ونشاطه، ويحصله بعمله وكفاحه، وأنه لا مانع في نظر الإسلام من تفاوت الناس في الدخول وتفاضلهم في الأرزاق؛ لأن الله عز وجل خلقهم هكذا متفاوتين فيما منحهم من القوى البدنية والمواهب العقلية، متفاضلين فيما حباهم به من إمكانات وميول وطاقات.

وإذا كان الإسلام يحمي الملكية الخاصة، ويكفل للمالك حرية التصرف في ملكه ويمنحه حق استثماره والانتفاع به على الوجه الذي يريد، فإنه في نفس الوقت يفرض على هذا المالك من التكاليف ويحمله من الواجبات في ماله ما يكفي لتحقيق مصلحة الأمة وتوفير الخير والرفاهية للجماعة، وهو ما قصده الشارع من تقرير الملكية الفردية ومنح الحقوق المترتبة عليها والسلطات الناشئة عنها.

فإثبات الملك وتقرير الحق حكم شرعي قُصدَ به تلبية حاجة الفرد وتحقيق مصلحة الجماعة، فكان على صاحب الحق ومالك المال أن يؤدي ما فرضه الله عليه فيه من تكاليف وما ألزمه به من واجبات، وعليه أن يلتزم في استعماله لحقه، وفي تصرفه في ملكه بما فرضه عليه الشرع من قيود.

والإسلام بتقريره لهذا المبدأ العادل يخالف المذهب الشيوعي الذي قام على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأنكر على الأفراد حقهم في مباشرة النشاط الاقتصادي وحرّمهم الاستقلال بعملية الإنتاج مصادماً بذلك الفطرة الإنسانية الأصلية، ومعارضاً لغريزة حب تملك المال وحرية التصرف فيه لدى الإنسان، ومتجاهلاً لأهم حافز من حوافز الإنتاج وأقوى عامل من عوامل توجيه النشاط الاقتصادي إلى السمو والكمال.

وبهذا يخالف الإسلام المذهب الرأسمالي الذي يمنح المالك سلطة مطلقة في كسب الملك واستثماره، وحرية كاملة في تنميته والتصرف فيه، ولا يفرض عليه في هذا الملك من التكاليف ما يحقق مصلحة الجماعة ولا يحمله من الالتزامات والحقوق ما يسد حاجات العاجزين عن الكسب من أفراد الأمة.

وبهذا النظام الفريد والأحكام المعجزة وضع الإسلام الحل العادل للمشكلة الاقتصادية في الملكية والتوزيع ، وهو حل برئ من عيوب النظام الرأسمالي وما يترتب عليه من مفسد وأضرار وظلم وانحراف ، وكان حل الإسلام هو وحده الذي يحقق المصلحة ويلبي الحاجة ، ويستجيب للفطرة ويدفع بالتنمية والإنتاج إلى الأمام ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] .

(٤)

الملكية العامة للثروة الأصيلة ومصادر الإنتاج

تكلم علماء المسلمين على الثروة الأصيلة الخام، ومصادر الإنتاج كالأرض الموات، وما خلق الله في بطنها من معادن، وبت على ظهرها من خيرات، وبينوا حكم الإسلام في توزيعها قبل أن يعرف علماء الاقتصاد الوضعي ذلك بما يزيد على ألف عام.

ولقد قرر هؤلاء العلماء أن الثروة الأصيلة، ومصادر الإنتاج الأساسية حق للأمة الإسلامية، لا يستأثر بها فرد، ولا تحتكرها جماعة، وأن على الدولة الإسلامية أن تقوم باستغلال هذه الثروة واستثمار تلك المصادر لمصلحة الأمة وخير الجماعة، وما عجزت عن استثماره واستغلاله من هذه الثروات منحت الأفراد حق استثماره واستغلاله على أسس من العدل والمصلحة، ثم إن نظام الإسلام الاقتصادي يتيح للأفراد حقوقاً متساوية وفرصاً متكافئة في العمل على استغلال مصادر الثروة واستخراج أرزاق الله منها؛ وذلك بمنح كل عامل في هذه المصادر ناتج عمله وثمره جهده وكفاحه.

مشروعية التفاوت في الكسب ما لم يكن مرده إلى الظلم

والنتيجة الاقتصادية لما سبق هو أن الاختلاف في دخول الناس جائز، والتفاوت في الأرزاق بينهم أمر مشروع يقره الإسلام؛ لأن الدخل نتيجة الكفاح والجهد، والرزق ثمرة الكد والعمل، والناس مختلفون فيما يبذلون من جهد وعمل، متفاوتون فيما يقدرون عليه من كد وكفاح.

تفاوت الناس في درجات الآخرة

وليس هذا في الحياة الدنيا وحدها، بل إنه الميزان العادل في الآخرة كذلك، فالناس يختلفون في ثواب الآخرة، ويتفاوتون في درجات نعيم الجنة تبعاً لاختلافهم في طاعة ربهم وتفاوتهم في عبادته ومرضاته.

فإنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، يستوي في ذلك عمل الدنيا وعمل الآخرة؛ لأن عمارة الكون واستثمار الأرض واستغلال ما أودعه الله فيها من ثروات طاعة وعبادة وعمل صالح من أعمال الآخرة.

قتل الحوافز الروحية والمادية في ظل الشيوعية

ولقد انحرفت الشيوعية عن طريق العدل، وصادمت الفطرة الإنسانية عندما حرّمت الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وسلبت الفرد حقَّ استغلال موارد الثروة الأساسية، فقتلت بذلك في نفوس الناس الرغبة في استثمار الثروة، وجردتهم من الحوافز على تنمية الموارد، ولم تجعل لهم مصلحة خاصة في زيادة الإنتاج.

فإذا أضيف ذلك إلى رصيد الشيوعية من الشرور والمفاسد كدعوتها إلى الإلحاد، ومحاربتها للتدين لدى أتباعها كان البلاء عظيماً والشر مستطيراً، ذلك أن الشيوعية بإنكارها لوجود الله تقتل لدى الأفراد أهم حافز روحي على العمل؛ إذ لم يعد العمل في استثمار الثروة عبادة، ولا بذل الجهد في سبيل تنمية الموارد طاعة، ولا الكفاح لزيادة الإنتاج عملاً صالحاً يثاب عليه صاحبه؛ لأن الشيوعية تنكر وجود الله، وتكذب بيوم الدين، وهي بإنكارها لحق الفرد في الملكية الخاصة في مصادر الثروة ووسائل الإنتاج، وحرمانه من ناتج عمله وثمره جهده في هذه المصادر قد قتلت في نفسه الحافز المادي على زيادة الثروة وتنمية الموارد وزيادة الإنتاج، فلم يبق لدى الأفراد أي حافز يحفزهم على العمل والإنتاج.

ولذلك انهار سير الاقتصاد في البلاد التي كانت تطبق المذهب الشيوعي، ولقد ظهرت بوادر هذا الانهيار منذ أمد بعيد، والوقائع على ذلك كثيرة مشهورة.

جاء في جريدة الأهرام الصادرة في ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤م مقال بعنوان: «أوليات

اقتصادية» بقلم «سابا حبشي» - وزير التجارة والصناعة سابقا - ما يلي: «إن المساحة المملّكة للفلاحين في الاتحاد السوفيتي وهي عشر المساحة الكلية المزروعة هناك أنتجت تسعة وأربعين في المائة من مجموع المحصول السوفيتي كله» ويضيف الكاتب إلى ما تقدم قوله: «إن الزراعة الأمريكية الحرة أوفر إنتاجا وأقل نفقة؛ فإنتاج العامل الزراعي الأمريكي يزيد على ثلاثة أضعاف إنتاج زميله الروسي بالنسبة لوحدة زراعية ماثلة وفي تربة ماثلة. .» إلخ.

وهذا يدل على ما لحافز الربح وإشباع غريزة التملك لدى الإنسان من أهمية كبيرة في زيادة الثروة وتنمية الموارد وزيادة الإنتاج.

والإسلام كما رأينا هو دين الفطرة، يقر الملكية الفردية ويصونها ويحميها لحث أتباعه على العمل وزيادة الإنتاج، ويقوي ذلك الحافز بحافز روحي أهم منه وهو اعتبار العمل على تنمية ثروات الأمة عبادة، وعد الجهود التي تبذل لزيادة إنتاج الجماعة طاعة وعملا صالحا يثاب عليه العامل في الدار الآخرة.

إن الجزاء هو الذي يحرك الإنسان ويدفعه إلى العمل، ويولد لديه الرغبة في الكفاح، فإذا فسدت معايير العدالة في الدنيا فحرم العامل من ناتج عمله، وسلبته ثمرة جهده، وفقد الأمل في حياة أخرى يجازي فيها العامل على عمله خيمت على الإنسان الكآبة وتملكه الشعور باليأس، وكانت النتائج هي ما انتهت إليه البلاد التي كانت شيوعية من انهيار كامل، بل وذهاب للشيوعية نفسها.

(٥)

الملكية العامة للمعادن الظاهرة

يؤخذ من النصوص الواردة بشأن ملكية المعادن والمناجم أن المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى جهد وعمل لا يجوز إحيائها ولا إقطاعها، فلا تكون محلا للملكية الخاصة؛ لأن العمل في الثروة هو أساس ثبوت الحق فيها وسبب كسب الملكية لها كما يقر نظام الإسلام الاقتصادي، وليس هناك عمل يقوم به الشخص ولا جهد يبذله في استخراج هذه الثروات أو إعدادها لانتفاع الناس؛ لأن الله سبحانه قد أوجدها معدة لانتفاع خلقه بها دون حاجة إلى عمل الإنسان، فاستئثار الأفراد بهذه الثروات لا يجوز، واحتكارهم لها لا يحل، واحتجازها عن الناس عمل لا يقره نظام الإسلام؛ لأنهم لم يبذلوا أي جهد من جانبهم يبرر هذا الاستئثار والاحتكار.

فهذه الثروات كما قال «ابن عقيل الحنبلي»: «من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب «الشافعي»، ولا أعلم فيه مخالفا»^(١).

إن هذا العبارة تشع عدلا وتشرق نورا في عرض نظام الإسلام الاقتصادي وما تضمنه هذا النظام من حكم وما اشتملت عليه قواعده من مصالح، وما سدته أحكامه من حاجات لخلق الله.

إنه النظام الذي يستمد أحكامه من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

(١) المغني لابن قدامة: كتاب إحياء الموات (٥ / ٥٧٢).

العمل في المعادن الباطنة أساس الحق فيها

وأما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها واستغلالها واستثمارها وانتفاع الناس بها، فقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يجعل للأفراد حقا خاصا فيها إذا قاموا بهذا العمل، وبذلوا ذلك الجهد تشجيعا لخلق الله على استغلال الثروة، وتنمية الموارد، وزيادة الإنتاج، باعتبار ذلك كله من أهم الوظائف التي كلف الله بها عباده، وأثارهم عليها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. أي طلب منكم عمارتها، وكلفكم باستخراج خيراتها، وحثكم على استغلال ثرواتها.

ولقد كان نظام الإسلام معجزا حقا عندما شرع للناس حق الملكية فيما أنتجوه بعملهم واستخرجوه بجهدهم، فأقر بذلك حافز الربح المادي، بجانب الثواب الأخروي، حتى يبعثهم على العمل في موارد الثروة، ويشجعهم على زيادة الإنتاج، ويرغبهم في تنمية الموارد لتحصيل أرزاقهم، وسد حاجاتهم في هذه الحياة ليتفرغوا لعبادة ربهم، ونشر دينه ونصرة عقيدته.

و«ابن قدامة الحنبلي» قصر حق العامل في المنجم الباحث عن المعدن على ما أخرجه بعمله من هذا المعدن، أما المكان نفسه - أي المنجم - فإنه لا يملكه ملكية خاصة، بل يبقى حقا مشتركا بين المسلمين، فهذا هو ظاهر مذهب «الإمام أحمد والشافعي»^(١)؛ لأن مصلحة الفرد والجماعة تتحققان بذلك، فالفرد يأخذ ناتج عمله وثمره جهده، وما في المنجم من معدن زائد يبقى على ملك الجماعة، ويجوز لغيره أن يحفر ويستخرج ما يقدر عليه منه.

فالحقوق الخاصة شرعت لغاية، فينبغي أن تبقى في حدود هذه الغاية، ولا يجوز أن تمتد إلى ما يضر بمصلحة الجماعة، وعلى هذا فيأقطع هذه المعادن إقطاع إرفاق - أي

(١) قال ابن قدامة: «فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كالمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب وأظهر مذهب الشافعي... لأن الإحياء الذي تملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة. المغني، كتاب إحياء الموات (٥/ ٥٧٢).

استغلال واستثمار لها. وانتفاع بما يخرج منها - وليس إقطاع تملك لها، واحتكار لما فيها، واستثمار بإنتاجها.

يقول «الماوردي» في حكم إقطاع المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل: «وفي حكمه قولان: أحدهما: أنه إقطاع تملك يصير به المُقْطَعُ مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله، ويعد قطعه يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والقول الثاني: أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة، فإذا أحيأ مواتا ياقطع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن مَلَكَهُ المحيي على التأييد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار^(١).

ويحكي «ابن قدامة» قولاً يرجحه وهو جواز إقطاع البقعة التي تحتوي على المعدن وهي المنجم نفسه إقطاع تملك لها قياساً على الأرض الموات التي ملكها من عمرها رقبة وانتفاعاً، ولقد برر «ابن قدامة» هذا الرأي بقوله: «قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تُملكُ بالإحياء، والصحيح جواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة جلسيها^(٢) وغوريها^(٣)»^(٤).

وهكذا نجد الاتفاق قائماً بين المجتهدين على أن العمل في المعادن التي لا تقوم الدولة باستغلالها بنفسها هو أساس الحق فيها، سواء كان هذا الحق حق ملكية خاصة، أو حق انتفاع مجرد بما يخرج العالم من المعدن بعمله، وأن الدولة الإسلامية تستطيع أن تمنح حق استثمار هذه المعادن لفرد أو جماعة إذا عجزت عن استثمارها بنفسها أو رأت أن يقوم فرد بذلك هو أنفع للأمة.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، باب في أحكام الإقطاع، ص ١٧١.

(٢) جلسيها: نسبة إلى المجلس وهو الغليظ من الأرض.

(٣) غوريها: نسبة إلى الغور وهو ما انخفض من الأرض.

(٤) ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات (٥/ ٥٧٢).

(٦)

من أحياء أرضاً ميتة فهي له

تمنح الشريعة الإسلامية ملكية الأرض لمن عمَّرها وأحيائها وجعلها صالحة للانتفاع الإنسان بها، سواء كان ذلك بالبناء فوقها، أو بالزراعة لها والغراس فيها، ولولي أمر المسلمين أن يستثمر ما تقدر الدولة على استثماره من ثروات الأمة ومصادر إنتاجها، وأما ما تعجز عنه إمكانات الدولة فليس له أن يعطله عن الانتفاع، بل عليه أن يمنحه إلى الأفراد ليقوموا بعمارته والعمل فيه رغبة في تنمية موارد الدولة، وزيادة الإنتاج فيها، والدولة إنما تصير غنية بغنى أفرادها، وإنتاجها هو مجموع إنتاج العاملين فيها.

يقول «أبو يوسف»: «وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام؛ فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»^(١).

لا إقطاع إلا فيما احتاج إلى عمل وجهد

والإسلام لا يحكم بالملكية في الأرض لمن أخذها بطريق المنحة أو الإقطاع حتى يقوم بعمارته وإحيائها، ويبدل فيها من الجهود والأعمال ما يجعلها صالحة للانتفاع، وذلك بالبناء عليها أو زراعتها أو الغراس فيها؛ لأن هذه الأعمال هي سبب الحق الخاص في هذه الأرض ومصدر الملكية الفردية عليها كما يقرر نظام الإسلام الاقتصادي في توزيع الثروة ومصادر الإنتاج.

(١) أبو يوسف: الخراج، فصل في ذكر القطائع، ص ٦٦.

وتطبيقاً لذلك المبدأ يقرر الإسلام أن الإقطاع أو المنحة التي يقرها الإمام لفرد أو جماعة لا تجوز إلا فيما يحتاج إلى عمل وجهد من مصادر الثروة بحيث يكون هذا العمل لازماً لاستثمارها وذلك الجهد ضرورياً للانتفاع بها، كالأرض الموات والمعادن الباطنة، فإذا كانت الثروة صالحة لاستغلالها ومُعَدَّةٌ للانتفاع الناس بها من غير جهد يبذله الشخص ولا عمل يقوم به فإنه لا يجوز للإمام إقطاعها أو منحها للأفراد؛ لأن ذلك يمكنهم من احتكارها والاستئثار بإنتاجها دون الناس من غير جهد بذلوه ولا عمل أدوه، وهذا ما لا يجيزه نظام الإسلام الاقتصادي في أي حال من الأحوال، فالثروات الظاهرة كالمياه الجارية، والكبريت، والملح ليست محللاً لإحياء الأفراد، ولا يجوز تخصيص فرد أو جماعة بها دون الناس بطريق المنح والإقطاع؛ لأنها ليست محللاً للحقوق الخاصة ولا تقبل الملكية الفردية؛ لأن الأساس في ثبوت الحقوق والسبب في كسب الملكيات في مصادر الثروة هو العمل والإنتاج، ولا عمل للإنسان في هذه المصادر؛ لأن الله خلقها مُعَدَّةً للاستغلال وصالحة للانتفاع الإنسان فلم يكن هناك سبب لتخصيص فرد أو جماعة بها دون الناس، وهذا هو العدل الذي انفرد به الإسلام، وصاغه أدق صياغة، وبينه أحسن بيان على لسان رسول الله ﷺ فقد روى «أبو عبيد» بسنده عن «أبيص بن حمال المازني» «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب^(١) فقطعه له، فلما ولي قيل يا رسول الله: أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العذ^(٢) فرجعه منه»^(٣).

فالرسول ﷺ منح الأبيص بن حمال ملح مأرب فلماً قيل له إنه بمنزلة مياه العيون والآبار التي لا ينقطع ماؤها ولا غنى للناس عن نفعها، وإنه لا يحتاج إلى عمل في إخراجها ردَّ ﷺ هذه المنحة.

ولقد دل البحث والاستقراء على أن هذه الثروات الظاهرة التي خلقها الله صالحة للانتفاع دون تدخل من عمل الإنسان من الضرورات التي لا يستغني عنها الناس، ومن

(١) مأرب: كَمَثَلُ موضع باليمن.

(٢) العذ: أي الدائم الذي لا ينقطع، شبه الملح بالماء العذ لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء.

(٣) أبو عبيد: الأموال، باب الإقطاع، ص ٢٥٥.

أجل ذلك منع الإسلام أن تكون هذه الثروات تحت سيطرة فرد أو جماعة من الناس؛ لأن الأفراد إذا ملكوها منعوا الناس من الضرورات أو باعوها لهم بأسعار عالية لا يقدر عليها عامة الناس .

ولقد عرف الفقهاء المسلمون ذلك واستنبطوه من نصوص الكتاب والسنة، وقدموا فيه بحوثاً جليلة سبقوا بها علماء الاقتصاد السياسي بما يزيد على ألف عام .

قال «ابن قدامة الحنبلي»: «إن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة يتابها الناس، ويتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقيير^(١) والمومياء^(٢) والنفط والكحل والبرام^(٣) والياقوت ومقاطع الطين، وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم»^(٤).

(١) القيير : الزفت .

(٢) المومياء : الآثار .

(٣) البرام : نوع من الحجارة رخو .

(٤) ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات (٥ / ٥٧١) .

(٧)

من إعجاز الاقتصاد الإسلامي في باب الملكية

لقد كان للإسلام فضله الذي لا ينكر وتفوقه الذي لا يجارى على جميع النظم الاقتصادية الوضعية في مجال الملكية الفردية ووظيفة هذه الملكية في حياة الفرد والجماعة، فلقد أقر نظام الإسلام الاقتصادي الملكية الفردية وحماها وأعطى صاحبها حق تنميتها واستثمارها، ومنحه حرية الانتفاع بها والتصرف فيها، ولكنه مع ذلك شرع المبادئ وسن من الأحكام ما يجعل هذه الملكية أداة لتحقيق مصلحة الأمة وإشباع حاجات الجماعة.

ومن المبادئ التي أقرها نظام الإسلام الاقتصادي في هذا المجال أن مالك المال مقدم على غيره في الانتفاع بماله وإشباع حاجاته منه، فإذا استوفى منه حاجاته فليس له حق منع غيره من الانتفاع بملكه إذا كان انتفاعه به لا يضر بملك المال ولا ينتقص من الثمرات التي يجنيها من ورائه.

ولذلك يوجه النبي صلوات الله وسلامه عليه أصحاب الأموال التي تنمو بإنفاقها وتزيد بالأخذ منها إلى بذل الفاضل عن حاجاتهم ومنح الزائد منه لمن يحتاج إليه، وطبق عليه الصلاة والسلام ذلك على «الكلاء» الذي ينبت في الأرض التي أحيها الإنسان أو «الماء» الذي يزيد في بثره التي حفرها في ملكه؛ لأن الكلاء يتجدد بالرعي فيه، والماء يزيد بالأخذ منه.

وذلك يدل على أن الملكية في نظر الإسلام شرعت لخير الفرد ولمصلحة الجماعة، وأن السلطات التي يمنحها الشارع للمالك في ملكيته سلطات تُصد بها نفعه ونفع غيره، وأن الشارع لم يمنح هذا المال ليمنع عباده من الانتفاع به الانتفاع الذي لا يضره

ولا يُفوتُ عليه نفعاً هو في حاجة إليه، وبهذا عالج الإسلام مساوئ الملكية المطلقة الظالمة الجائرة المستبدة في النظام الرأسمالي، دون حاجة إلى إلغائها والقضاء عليها وحرمان الناس منها كما فعلت الشيوعية الأثمة التي حطمت الفرد، وقضت على غريزة التملك عنده، وقتلت في نفسه روح العمل والكفاح، فأضرت بمصالح الفرد والجماعة على حد سواء.

ومن توجيهات الإسلام الكريم وهو يقرر هذه المبادئ العادلة والأحكام المعجزة في وظيفة حق الملكية الذي منحه الله للإنسان ما رواه أبو عبيد في «الأموال»^(١) قال:

- حدثنا **يحيى بن عبد الله بن بكير** **وأبو النضر عن الليث** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** **عن أبي هريرة** **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء».

- وحدثنا **يزيد** عن **هشام** عن **الحسن** قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة».

- وحدثنا **سعيد بن أبي مریم** عن **داود بن عبد الرحمن** عن **عمرو بن دينار** عن **أبي المنهال** عن **إياس بن عبد** قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع فضل الماء».

قال **أبو عبيد**: وفي غير حديث **داود بن عبد الرحمن** «أنه نهى عن بيع الماء».

- يقول **أبو عبيد** في معنى الحديث: وأما قوله «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء» فهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ويكون فيها الماء العذ^(٢) والكلاء الذي تنبتة الأرض من غير أن يتكلف ربها لذلك غرساً ولا بذراً، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاء - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته لشفته^(٣) وماشيته، وسقي أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك.

ومما بين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك: ذكره فضل الماء والكلاء، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما

(١) الأموال، ص ٢٧٢.

(٢) أي الجاري الذي لا يتقطع.

(٣) أي لشربه.

كان لذكر الفضول ها هنا موضع ، وكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعا سواء ،
فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلاً والماء ، يحدث بذلك عن «سفيان» عن «ابن طاوس»
عن «أبيه» : أنه كان يكره أن يبيع الكلاً والماء في أرضه .

وعن «معمربن راشد» عن «عمرو» عن «عكرمة» أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ،
فإنه سحت ، قال : يعني الكلاً ونحوه .

وكذلك يروى عن «عبد الله بن عمرو» رضي الله عنه في ثمن الماء أن قيم أرضه ^(١) بالوهط
كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا ، فكتب إليه
«عبد الله بن عمرو» : «أن لا تبعه» ، ولكن أقم قللك ثم اسق الأذننى فالأذننى ، فإنني
سمعت رسول الله ينهى عن بيع فضل الماء» .

فقد تبين لنا في هذا الحديث «أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا
ذلك ما طلب منه الثمن .

فهل وجدت نظاما يربط حق الملكية برباط العقيدة والإيمان ويخضعه لقواعد السلوك
والأخلاق ويجعل منه أداة لخير الفرد والجماعة لا أداة احتكار واستغلال وظلم وبغي
وفساد؟ إنه نظام الإسلام الذي غرس في نفوس أتباعه أن المال الذي بأيديهم مال الله ؛
هو خالقه ورازقه وواهبه ومانعه ، وأن لهم حق الانتفاع به على الوجه الذي يفيد عباده
ولا يضرهم ، وأن حرمانهم من رزق الله الذي بأيديهم دون أن يكون لهذا الحرمان ثمرة
تعود عليهم هو خروج على منهج الله وترك لحكمه وإعراض عن هدايته وتوجيهه ،
وعصيان لأمره ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢) ﴿ [النساء : ٨٢] .

قال «الشافعي» رضي الله عنه في «الأم» : «وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بشر أو غيل أو نهر
بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه إن كان له فليس له منع فضل عن حاجته
من أحد يشرب أو يسقي ذاروح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقي منه زرعا

(١) أي الذي يقوم على شتونها .

ولا شجرا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله ﷺ «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته» ففي هذا دلالة إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه لعامة المسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي فيه معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله مبدأ عام يحتمل معنيين : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى .

فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم ؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والأدميين وغيرهم «فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاً»^(١) .

(١) الأم، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة دار المعارف ببيروت.